



صندوق النقد العربي

قواعد السلوك الوظيفي

Code of Conduct



المحتويات

الصفحة

1. السياسات العامة لقواعد السلوك الوظيفي 3
2. الاجراءات العامة لقواعد السلوك الوظيفي 5
3. تضارب المصالح 11
4. صلاحيات تعديل الوثيقة 13

1. السياسات العامة لقواعد السلوك الوظيفي

تم إعداد السياسات العامة لقواعد السلوك الوظيفي في صندوق النقد العربي بإطار الحوكمة المطبقة لديه، وتوافقاً مع اتفاقية الصندوق وبروتوكول المزايا والحصانات الممنوحة للصندوق من دولة الإمارات العربية المتحدة (دولة المقر)، ونظام العاملين فيه.

- 1.1 تنطبق قواعد السلوك الوظيفي على كافة منتسبي الصندوق.
- 2.1 يقصد بمنتسبي الصندوق المدير العام وكافة الموظفين والمستخدمين المتعاقد معهم بصفة دائمة أو مؤقتة أو وفقاً لعقود خاصة بغض النظر عن كون إقامتهم على كفالة الصندوق أم على كفالة طرف آخر.
- 3.1 تهدف قواعد السلوك الوظيفي إلى:

- الحفاظ على سمعة الصندوق داخلياً وخارجياً.
 - حماية مصالح الدول الأعضاء والصندوق وموظفيه وعملائه.
 - وضع المعايير الأخلاقية والمهنية المتوقع من منتسبي الصندوق الالتزام بها، والعمل على تأصيلها.
 - التأكد من التزام منتسبي الصندوق باللوائح التنظيمية والتعليمات الإدارية المعمول بها.
 - الالتزام بتطبيق أحكام نظام العاملين والبروتوكول مع دولة المقر.
- 4.1 يتبع الصندوق قيماً جوهرية تشكل إطار السلوك الوظيفي وأساس ثقافة وفلسفة العمل داخل الصندوق، تتمثل بالتالي:

- النزاهة:** الإلتزام بالأمانة والصدق والإخلاص والاستقلالية في العمل.
- المسؤولية:** الإلتزام التام بأحكام إتفاقية الصندوق وبنظمه وتعليماته.
- الكفاءة:** الإلتزام بالمعايير المهنية التي تنطبق على مجالات أنشطة واختصاصات الصندوق.
- الحياد:** عدم ممارسة أي عمل أو نشاط أو شغل أي وظيفة أخرى تتعارض مع مصالح الصندوق.
- الشفافية:** أداء الأعمال والأنشطة بشفافية تامة.
- التحفيز:** إيجاد بيئة عمل محفزة ومشجعة يشارك فيها المنتسبون بالرأي والعمل الجاد.

- 5.1 يُعتبر تطبيق المبادئ المنصوص عليها في قواعد السلوك الوظيفي والإلتزام بالقيم الجوهرية مسؤولية فردية وجماعية مترتبة على جميع المنتسبين في الصندوق.

يعمل الصندوق على إتاحة نصوص القوانين والأنظمة المحدثة لاطلاع المنتسبين عليها والوعي بها، وعلى المنتسبين التعرف على والإلتزام بالمبادئ والقيم الجوهرية أثناء ممارسة أنشطتهم

والحرص أيضاً على أن ينظر إليهم من قبل جميع المتعاملين معهم على أنهم يتصرفون طبقاً لهذه المبادئ والقيم الجوهرية.

6.1 قد يحدث تضارب مصالح بين الموظفين وصندوق النقد العربي والسلطات المختصة في دولة المقر أو أي دولة من الدول الأعضاء، وعلى جميع المنتسبين للصندوق تجنب أي تضارب محتمل في المصالح في القضايا السياسية العامة تحديداً بين الموظف وصندوق النقد العربي وتجنب العمل على ذلك.

7.1 يمنع منعاً باتاً في صندوق النقد العربي التحرش أو التمييز ضد أي فرد أو مجموعة بسبب العرق أو الجنس أو الإعاقة أو الجنسية أو الأصول العرقية أو اللون أو الدين أو الطائفة أو الحالة الاجتماعية أو خلافه.

8.1 في حال مخالفة أحد المنتسبين لقواعد السلوك المهني، على الصندوق التصرف بما يحقق التزاماته تجاه الحكومات والسلطات والجهات المختصة في الدول الأعضاء وغير الأعضاء، أو أي جهة أخرى لحماية سمعة الصندوق ومصالحه واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة.

9.1 يكون كل منتسب ملزماً تجاه صندوق النقد العربي بإبلاغ مديره - بأسرع وقت ممكن - في حالة اتهامه أو إدانته بأي مخالفة جنائية. يجب على المدراء بدورهم إبلاغ المدير العام رئيس مجلس المديرين التنفيذيين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

10.1 في حال الرغبة بالإبلاغ عن أية مخالفات، يتم ذلك ضمن سياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة في الصندوق التي توضح مسؤوليات المنتسب وحقوقه تجاه الإبلاغ عن المخالفات المالية والإدارية والسلوكية وكيفية تصعيد هذه الحالات للحفاظ على سرية الشخص المبلغ والتأكد من عدم تعرضه للضرر بسبب الإبلاغ في ضوء ضوابط منصوص عليها في سياسة الإبلاغ عن المخالفات.

11.1 تشكل السرية عنصراً أساسياً من عناصر عمل الصندوق، حيث تأتمن السلطات والجهات المختصة في الدول الأعضاء وموردي الصندوق على معلوماتهم السرية. يتعين على منتسبي الصندوق حماية المعلومات السرية والاستمرار بذلك بعد ترك الخدمة لدى صندوق النقد العربي. وتمثل معايير الخصوصية لدى صندوق النقد العربي التزاماً بحماية والحفاظ على خصوصية الجهات التي يتعامل معها الصندوق.

12.1 كل منتسب للصندوق يصرح طوعاً بأدراكه التام والتزامه فردياً ومجتمعاً مع صندوق النقد العربي، أن تكون أعماله وفقاً لمنهج أخلاقي ومهني قائم على معايير النزاهة والشفافية في كافة التعاملات ونابع من حقيقة أن الصندوق مؤسسة مالية عربية إقليمية ترتبط بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب مرسوم اتحادي وبروتوكول بشأن المزايا والحصانات المقررة للصندوق.

13.1 يمنع منعاً باتاً التطرق إلى الأمور السياسية الداخلية للدول قولاً أو فعلاً، أو من مواقع التواصل الاجتماعي، ويلتزم كل منتسب للصندوق بالحيادية التامة في هذا الشأن.



2. الاجراءات العامة لقواعد السلوك الوظيفي

1.2 الأمانة والنزاهة

يخضع صندوق النقد العربي إلى قوانين ولوائح خاصة ومحددة وإن مخالفتها يمكن أن تضر بسمعة صندوق النقد العربي وتؤثر سلباً على القدرة لممارسة هذه الأعمال، وأن النزاهة حجر الزاوية لانجاز الأعمال وتمثل أحد القيم الجوهرية للصندوق.

1.1.2 كل منتسب للصندوق مسؤول عن معرفة وفهم القوانين والقواعد واللوائح المنطبقة على أداء مهامه وعن الالتزام بهذه القوانين والقواعد واللوائح نصاً وروحاً. إن الجهل بالقانون والقواعد واللوائح لا يعفي المنتسب من المسؤولية في حال مخالفته لأي منها.

على المنتسبين التصرف بأمانة وصدق وتعاون وإظهار مستويات أخلاقية عالية أثناء تعاملاتهم مع كافة الأطراف. إذ أن أي تصرفات خلاف ذلك تؤثر سلباً على صورة الصندوق ككل وتضعف ثقة المتعاملين معه.

2.1.2 أن تكون كافة المراسلات والاتصالات صادقة وفي حدود الحاجة إليها ولا تنتطوي عمداً على أي تضليل للآخرين.

3.1.2 إذا ساور أي منتسب للصندوق شك أن أحد المنتسبين الآخرين يقوم بأعمال غير أمينة أو غير أخلاقية، يتعين عليه إبلاغ الأمر وفقاً للإجراءات المتبعة. يقصد بالأنشطة غير الأمينة على سبيل المثال: التزوير والسرقة والاحتيال والابتزاز والرشوة والعمولات والتضليل المتعمد للغير.

4.1.2 على منتسبي الصندوق أن يديروا شؤونهم المالية الشخصية وشؤون أسرهم، بحيث يتجنبوا أي سبب لتفسير تصرفاتهم على أنها محاولة للاستفادة من علاقتهم بالصندوق أو من أي معلومات حصلوا عليها نتيجة لهذه العلاقة.

5.1.2 فيما يخص الإفصاح عن المعلومات، على منتسبي الصندوق توخي الحرص عند الإدلاء بمعلومات عن أعمالهم الرسمية. لا يجوز لهم أن ينقلوا إلى أي طرف آخر خارج الصندوق معلومات غير منشورة حصلوا عليها منه إلا إذا كان ذلك جزءاً من الأداء العادي لواجباتهم، أو مصرحاً به من الجهة المختصة بالصندوق.

على جميع المنتسبين المشاركين في إعداد أو تقديم معلومات لتضمينها في أي تقارير أو مستندات أو دوريات يكون صندوق النقد العربي مطالباً بتقديمها إلى أي سلطة حكومية أو شبه حكومية أو جهة تنظيمية أو الإفصاح عنها للعامة كمعلومات منشورة، مسؤولين عن التأكد من أن المعلومات المقدمة كاملة ودقيقة وقابلة للنشر.

2.2 السلوك

1.2.2 المضايقة والتمييز

يحق لكل منتسب في صندوق النقد العربي أن يعامل باحترام وإنصاف، لذلك يعتبر جميع منتسبي الصندوق مسؤولين عن التصرف بطريقة لائقة تساعد على إيجاد بيئة عمل تحفز على الإنتاج وتظهر الإحترام المتبادل وعدم التمييز لأي سبب أو على أي أساس.

يجب عدم مضايقة أي فرد أو مجموعة بسبب العرق أو الجنس أو الإعاقة أو الجنسية أو الأصول العرقية أو اللون أو الدين أو الطائفة أو الدرجة الوظيفية أو الحالة الاجتماعية أو خلافه.

في حالة الادعاء بحدوث أي مضايقات، يتم الاستفسار عن الادعاء وفقاً للإجراءات والتعليمات الإدارية المطبقة التي تراعي حقوق كل من الشاكي والمشكو بحقه في جميع الأوقات والأحوال.

يتعين على جميع منتسبي الصندوق مراعاة المظهر الشخصي العام واحترام تقاليد المجتمع بخصوص اللباس والتصرف، والالتزام بالتعليمات الإدارية المنظمة للسلوك العام في مقر الصندوق وخلال تأديتهم واجبات ومقتضيات العمل.

2.2.2 السلامة والأمن في مكان العمل

صندوق النقد العربي ملتزم بتوفير بيئة عمل آمنة وسالمة وجديرة بكل احترام.

لا يجوز لمنتسبي الصندوق الإتيان بأي أعمال عنيفة في مكان العمل وفي الصندوق كالإتيان بالتهديد اللفظي أو الضمني أو الشروع في محاولة أو الاستخدام الفعلي للقوة البدنية بغرض الترهيب أو إحداث إصابة بشخص آخر أو إلحاق الضرر بأصول وموجودات الصندوق أو ممتلكات وأرواح الآخرين.

3.2.2 تناول المشروبات الكحولية والعقاقير الممنوعة

لا يجوز لمنتسبي الصندوق تحت أي ظرف حيازة أو تناول المشروبات الكحولية وتعاطي العقاقير الممنوعة داخل مبنى صندوق النقد العربي، كما يتعين عليهم ضبط سلوكهم خارج الصندوق بما يصون سمعة الصندوق.

4.2.2 على منتسبي الصندوق الالتزام بالمظهر العام المقبول لأغراض العمل.

3.2 العلاقة مع الدول الأعضاء

1.3.2 يهدف الصندوق إلى بناء علاقات قوية مع الدول الأعضاء، لذلك يتعين على منتسبي الصندوق دائماً إظهار القيم الجوهرية والتأكد من:

- مراعاة قوانين وأنظمة الدول الأعضاء.
- معاملة الجهات المختصة في الدول الأعضاء على قدم المساواة بأدب واحترام ومهنية.
- تجنب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بما يسيء للدول الأعضاء أو أيّاً من الجهات المتعاملة مع الصندوق.

2.3.2 نطاق واجبات العمل

على منتسبي الصندوق الامتناع عن التصرف خارج نطاق مهام عملهم والسلطات الممنوحة لهم والتراخيص المهنية الخاصة بكل منهم والأنشطة المصرح بها (إن انطبقت). يكون منتسبو الصندوق مسؤولين عن التأكد من عدم مخالفة سياسات وإجراءات وإرشادات الصندوق المرعية أثناء تقديم الخدمات.

3.3.2 توجيه النصح والمشورة

في الحالات التي تتطلب تقديم النصح والمشورة، على منتسبي الصندوق عدم إساءة لها إلا إذا كانت مهام وظائفهم وفقاً للإجراءات المعتمدة تتضمن تقديم ذلك، وأن يكون تقديمها بكل أمانة ودقة وبحسن نية.

4.3.2 حماية المعلومات

من المهم حماية المعلومات الخاصة بالصندوق ونشاطاته سواء كانت موجودة في مقر الصندوق أو خارجه. لذلك على منتسبي الصندوق إتخاذ كافة الخطوات المعقولة المناسبة لحماية المعلومات الخاصة من خلال:

- السيطرة على طرق الوصول إلى المعلومات، وتداولها.
- اختصار مناقشة المعلومات الخاصة مع الجهات والأطراف ذات العلاقة.
- الاحتفاظ بالوثائق بشكل آمن بعيداً عن تلك الأماكن التي يمكن فقدانها أو سرقتها أو الإطلاع عليها من قبل آخرين غير مخولين.
- إدراك أن الحديث على الهاتف الخليوي والاتصالات عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) قد لا تكون آمنة وسريّة، والتصرف بناءً على ذلك.
- عدم مشاركة المعلومات الخاصة بصندوق النقد العربي باستثناء ما قد يكون مطلوباً من معلومات وبيانات لأغراض المناقصات، وبأضيق الحدود.



- استخدام الوسائل الرسمية والتأكد من سلامة وأمن الوسيلة التي يتم من خلالها إرسال أية معلومات.
- عدم الإدلاء بتصريحات لأي من وسائل الإعلام بغير إذن مسبق من السلطات المختصة بالصندوق.

5.3.2 الخصوصية

أن يكون منتسبو الصندوق فوق مستوى الشبهات والتصرف في جميع الأوقات بطريقة تحقق هذا المستوى من الثقة لدعم قيم الصندوق الجوهرية، وضمن هذا السياق يتعين اختصار الاستفسارات عن أنشطة الأعمال الضرورية للعمل، وتعتبر الاستفسارات غير المطلوبة أو الناشئة عن حب الاستطلاع بمثابة "انتهاك للخصوصية".

لا يجوز لمنتسبي الصندوق إفشاء معلومات خاصة عن الدول الأعضاء إلى أي شخص خارج صندوق النقد العربي إلا إذا كان ضرورياً لحماية مصالح الصندوق أو مطلوباً بموجب القانون.

6.3.2 الامتثال للقوانين

يمثل صندوق النقد العربي إلى الطلبات المشروعة المستلمة من السلطات القانونية والجهات التنظيمية. من المهم أن يدرك منتسبو الصندوق الإجراءات المتعلقة بمثل هذه الطلبات.

عند إستلام أي منتسب للصندوق لاستدعاء أو طلب رسمي من جهة تنظيمية أو أي طلب قانوني آخر للمعلومات (سواء شفهيًا أو خطيًا)، يجب عليه (باستثناء ما يكون ضمن إجراءات معتمدة مطبقة في الدائرة التابع لها) السعي للحصول على إرشادات من الدائرة القانونية بالتنسيق مع الإدارات المعنية قبل مناقشة أي معلومات مع الطرف الطالب أو تأكيد وجود أي معلومات معنية. وعلى ضوء ذلك يتم تقديم المعلومات المطلوبة.

7.3.2 المنافسة العادلة

تشكل الدراسات وبيانات الدول الأعضاء عنصرين مهمين في أعمال الصندوق. لذلك لا يجوز أن يقوم أي منتسب للصندوق بإفشاء أو الحصول على أو استخدام المعلومات الخاصة بالآخرين، ما لم يكن قد حصل على حق قانوني للقيام بذلك.

كذلك لا يجوز لمنتسبي الصندوق الاضطلاع بأي أنشطة غير قانونية أو غير أخلاقية للحصول على معلومات ملكية خاصة.

8.3.2 الاتصالات الإلكترونية

على منتسبي الصندوق الالتزام بإجراءات الأنترنت والبريد الإلكتروني المعتمد تطبيقها في الصندوق، والتأكد من أن محتويات البريد الإلكتروني ورسائل البريد الصوتي دقيقة وأمنة وتتماشى مع أحكام قواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات الأخرى المنظمة لها، كما



وينطبق على البريد الخطي. وأن لا يتم استخدام البريد الإلكتروني للصندوق إلا لأغراض العمل، كما يمنع استخدام البريد الإلكتروني الشخصي على سبيل المثال Yahoo, Gmail.... الخ لأغراض العمل.

يُمنع منتسبو الصندوق منعاً باتاً من ترك أو إرسال رسائل غير قانونية أو غير أخلاقية أو عدائية أو تمييزية أو مسيئة أو تتسبب بالمضايقة بأية وسيلة كانت.

يتعيّن على منتسبي الصندوق مراعاة اتخاذ الاجراءات اللازمة والمناسبة عند ترك الرسائل الهاتفية السرية ذلك نظراً لإمكانية إطلاع أطراف أخرى عليها.

يتعيّن أيضاً على منتسبي الصندوق إدراك أن شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ليست وسيط آمن يمكنهم تداول المعلومات السرية من خلالها.

يحتفظ صندوق النقد العربي بحق الوصول إلى وتخزين ومراقبة الرسائل الداخلية والخارجية الموجهة بالبريد الإلكتروني والبريد الصوتي وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

9.3.2 الوصول إلى المعلومات

يدرك صندوق النقد العربي أن هناك ثروة من المعلومات متاحة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). على منتسبي الصندوق عند زيارة أي موقع إلكتروني إدراك أنه من المحتمل معرفة أن "صندوق النقد العربي" قد قام بزيارة هذا الموقع، لذلك لا يجوز الدخول إلى أو تحميل أو توزيع معلومات من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) قد يكون من شأنها الإضرار بسمعة الصندوق أو بأي من دوله الأعضاء أو تنطوي على مضايقات أو قد تكون غير مناسبة في مكان العمل. هذا ينطبق بصفة خاصة على المعلومات التي يمكن أن تكون عدائية أو تمييزية أو مسيئة للإجراج مثل الأفلام الإباحية.

10.3.2 حفظ الوثائق

يجب على منتسبي الصندوق الانتباه إلى أهمية حفظ كافة السجلات المستندية والوثائق الورقية والإلكترونية، وإتباع السياسات والإجراءات المعتمدة في الصندوق لحفظها.

4.2 حماية أصول صندوق النقد العربي

1.4.2 أصول صندوق النقد العربي

يتعيّن بصفة عامة استخدام مرافق ومعدات وتوريدات واسم "صندوق النقد العربي" فقط لأغراض ممارسة أعمال الصندوق. لا يجوز لأي منتسب للصندوق إزالة أي من ممتلكات الصندوق ما لم



يكن هناك تصريح من المخولين بذلك. ويتعيّن الحفاظ على سلامة الممتلكات عن طريق معرفة وتطبيق السياسات والإجراءات المعتمدة لدى صندوق النقد العربي لهذا الشأن.

جميع المعلومات والوثائق التي يحصل عليها منتسبو الصندوق بإطار أداءهم لمهامهم في الصندوق، تعتبر ملكية عائدة إلى الصندوق.

يتعين على منتسبي الصندوق إعادة كافة الممتلكات إلى الصندوق عند إنهاء خدماتهم والامتناع بعد ذلك عن استخدام تلك الممتلكات. ويحتفظ الصندوق لنفسه بحق إنفاذ كافة حقوقه المتعلقة باستعادة الممتلكات والتعويض عن أي أضرار أو استخدام غير مصرح به لتلك الممتلكات.

2.4.2 مصادر الحاسب الآلي

تشكل شبكة الحاسب الآلي في صندوق النقد العربي إحدى الأدوات الأساسية لممارسة الأعمال.

لا يجوز لأي منتسب للصندوق استخدام مصادر الحاسب الآلي في صندوق النقد العربي لغير مصلحة الصندوق، ويخضع استخدام مصادر الحاسب الآلي ومعلوماته في الصندوق إلى السياسات والإجراءات المنظمة لذلك.

3.4.2 معاملة واختيار الموردين

على منتسبي الصندوق العاملين في تحديد واختيار الموردين للصندوق التعامل مع الموردين بطريقة عادلة ومنصفة، وفقاً للتعليمات الإدارية واللوائح المنظمة لذلك. كما يمنع منتسبو الصندوق منعاً باتاً من الحصول على أو تحقيق منفعة خاصة من جراء اختيارهم لمقدمي الخدمات للصندوق أو تعاملهم معهم.

4.4.2 المصاريف

يتعين على منتسبي الصندوق الاطلاع على التعليمات الإدارية والإجراءات المنظمة لها للالتزام بالمصاريف والتعويض عنها، والمطالبة باسترداد مصاريف الأعمال وفقاً لذلك.

3. تضارب المصالح

1.1.3 على منتسبي الصندوق الانتباه للتعرف على وتفادي أي من المواقف التي قد يحدث فيها تضارب فعلي أو تضارب ظاهري بالمصالح مع صندوق النقد العربي والسلطات المختصة في أي دولة من الدول الأعضاء أو الدول والجهات الأخرى التي يتعامل معها الصندوق.

2.1.3 في الحالات التي تنطوي على تضارب بين المصالح، يتعين على المنتسب طلب النصح والمشورة من مدير دائرته أو من الدائرة القانونية بخصوص أي أسئلة أو شكوك أو مخاوف، وعليه الإفصاح إلى مديره عن أي معاملات أو علاقات مادية يتوقع بشكل معقول أن تؤدي إلى نشوء تضارب فعلي أو ظاهري بين المصالح.

2.3 ممارسة أعمال وأنشطة خارج الصندوق

لا يجوز أن يقوم منتسبو الصندوق في دولة الإمارات العربية المتحدة بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص، كما يتعين عليهم عدم استغلال الوظيفة للحصول على كسب مادي شخصي.

3.3 الهدايا والامتيازات والمنافع

لا يجوز للموظف منح أو قبول أي هدية أو امتياز أو منفعة إلا في حالات انطباق الشروط التالية:

- أن تكون ذات قيمة رمزية لا تتجاوز ألف درهم إماراتي، وعند تجاوزها هذا الحد يتم الإعلان عنها وتوول ملكيتها إلى الصندوق.
- أن لا يكون قد تمّ منحها أو استلامها مقابل وعد بإنجاز معاملة أو خدمة.
- عدم التأثير سلباً على سمعة صندوق النقد العربي.
- أن لا تكون غير مشروعة.

4.3 بيان الالتزام وتضارب المصالح

على كل منتسب في صندوق النقد العربي التصريح ببيان الالتزام وتضارب المصالح ومراعاة النزاهة في كافة التعاملات مع الجهات التي يتم التعامل معها في الدول الأعضاء وكافة الأطراف الأخرى المرتبطين بتعاملات مع الصندوق. ولا يجوز لأي منتسب التصرف بطريقة يكون من شأنها الإضرار بسمعته وسمعة الصندوق.

كل منتسب يعمل في صندوق النقد العربي مسؤول مسؤولية شخصية عن الالتزام بنص وروح قواعد السلوك الوظيفي. ويتعين على كل من يساوره أي شك، في أي وقت، حول أمر من الأمور المرتبطة بالالتزام بنصوص وبروح قواعد السلوك الوظيفي، مناقشة الأمر دون أي تأخير مع مدير الدائرة أو الدائرة القانونية.



على جميع منتسبي الصندوق توقيع بيان الالتزام وتضارب المصالح بشكل سنوي حسب الشروط الواردة أدناه والإلمام بتفاصيل السياسات والاجراءات الواردة في وثيقة قواعد السلوك الوظيفي المعتمدة.

5.3 إشعار بيان الالتزام وتضارب المصالح

إلى صندوق النقد العربي:

أؤكد بهذا إنني قد اطلعت على وأدركت وفهمت محتويات قواعد السلوك الوظيفي وأوافق على الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية والقيم الأساسية للصندوق المنصوص عليها في قواعد السلوك الوظيفي، وتماشياً مع السياسات والاجراءات الواردة في قواعد السلوك الوظيفي والمفهومة ضمناً منه.

كما أفيد أنني لا أعلم ولم أكن أعلم في أي وقتٍ من الأوقات بأي ظروف متضاربة أو من المرجح أن تكون متضاربة مع مصالح صندوق النقد العربي أو المؤسسات المرتبطة به باستثناء ما اصرح عنه كتابةً وفقاً لما ينطبق أدناه.

ضع علامة أن انطبق:

لا يوجد تضارب في المصالح.

هناك تضارب محتمل في المصالح أو أي موقف آخر أو محدد يتعيّن الإبلاغ عنه موضّح في المذكرة المرفقة بهذا الاشعار.

الاسم : _____

الوظيفة : _____

الدائرة : _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

تحتفظ دائرة الشؤون الإدارية بنسخة أصلية من الوثيقة المتضمنة اشعار بيان الالتزام وتضارب المصالح الموقع بالأصل من منتسب الصندوق، ويحتفظ المنتسب بنسخة منه للرجوع إليها وللعمل بموجبها ولتحديث الاشعار عندما تستدعي الظروف ذلك.



4. صلاحيات تعديل الوثيقة

جميع منتسبو صندوق النقد العربي مسؤولون عن تنفيذ سياسات واجراءات قواعد السلوك الوظيفي المبينة في هذه الوثيقة، وتكون دائرة الشؤون الإدارية مسؤولة عن متابعة وتحديث السياسات والاجراءات الواردة في هذه الوثيقة كلما دعت الحاجة وتقديم المقترحات اللازمة إلى اللجنة الإدارية لدراستها والتوصية حولها للموافقة.